

يجب على الشركات المشاركة في المناقصة
تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة

www.etenders.gov.eg



رئاسه حي حلوان
اداره التعاقدات

كراسة الشروط والمواصفات الفنية لعملية توريد مهمات الإنارة

المطروحة في مناقصة عامة رقم (٣) طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها
الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وللائحة التنفيذية الصادر بقرار
وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل
المنتجات المصرية وللائحة التنفيذية وذلك فيما لم يرد
بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات .

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم (الأثنين) الموافق ٢٩/٩/٢٠٢٥

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

اسم الشركة :

عنوان الشركة :

رقم التليفون : رقم الفاكس

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

ثمن الكراسة : ٢٩٩ ج (فقط وقدرة مانتان وتسعة وتسعون جنيها لا غير) .

بالإضافة إلى ١٤ % ضريبة القيمة المضافة % + خمسة جنيهات لصالح صندوق قادرون باختلاف

+ ٥ جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين.

إيصال توريد رقم :

- ٢- فرض المظاريف الفنية
- ستقوم الجهة الادارية بفض المظاريف الفنية في جلسته فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء، وستقوم الجهة الادارية بإعادة محضر لوقائع جلسته فتح مظاريف العطاءات الفنية.

٣- التقييم الفني

- ستقوم الجهة الادارية قبل إجراء أي تقييم للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما اذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها .
- ويجوز للجهة الادارية (وفق تقديرها المطلق) ان تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال البيانات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم واستجابة مقدم العطاء كتابيا لا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء او القيم الواردة بالعرض المالي ، يعتمد التقييم الفني على القبول او الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة .

٤- اسباب الرفض الفني

يجدر التنويه ان العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم او لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب

متعددة من بينها:-

- عدم وجود أي من مستندات من المرفقات المطلوبة .
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة .
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المتأخرة بالمنكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء .
- التوريب في حدود الاعتمادات المالية المتاحة دون الالتزام بالكميات الموجودة بالمقاييس كما للحى اختيار أي بند من بنود المقاييس دون الأخرى والباقى أي بنود حيث أن المقاييس تقديرية .
- يحتسب بنود المهمات موضوع التعاقد جميعها طبقا للشروط الواردة بالتعاقد وقائمة البنود والكميات وأصول الصناعة والمواصفات الفنية المعتمدة والمواصفات القياسية المصرية وأكواد التنفيذ السارية والقوانين واللوائح ذات الصلة ومواصفات الجهات الفنية المتخصصة ومواصفات شركات الكهرباء وطبقا لمواصفات واشتراطات الإدارة العامة للإدارة المركزية وأن وجود جهاز الإشراف لا يعفى من تحمل المسئولية في حالة مخالفة ذلك .

